ورقة تقديمية خاصة بمشروع مرسوم يتعلق بتحديد نظام أساسي نموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بالمنفعة عامة

يتيح القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) الإمكانية لجمعيات حماية المستهلك للحصول على صفة المنفعة العامة، شريطة أن تعتمد هذه الجمعيات أنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي.

حيث يحدد مشروع هذا المرسوم البنود الإلزامية التي يجب أن تحترمها الأنظمة الأساسية لجمعيات حماية المستهلك من أجل طلب الحصول على صفة المنفعة العامة.

وفي هذا الصدد، تحث المادة 154 من هذا القانون، جمعيات حماية المستهلك، التي ترغب في الحصول على صفة المنفعة العامة، على اعتماد البنود الواردة في النظام الأساسي النموذجي في أنظمتها الأساسية وأن تتفادى أي مقتضى مخالف لهذه البنود؛

وتأتي أهم المقتضيات الرئيسية للنظام الأساسي النموذجي كالتالي:

- يجب أن تحترم بنود الأنظمة الأساسية المتعلقة بحكامة الجمعيات مقتضيات المواد الخاصة بتنظيم وسير هذه الجمعيات؛
- يجب أن تضمن الجمعية لجميع أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير و إدارة شؤونها وممارسة المراقبة بصفة دورية. كما يجب أن تتوفر الجمعية على أجهزة تداولية وتحدد بشكل صريح في النظام الأساسي دور ومهام هذه الأجهزة؛
- يجب أن يكون للنظام الأساسي للجمعية هدف حصري وهو الحماية و الدفاع عن مصالح المستهلك؛
- يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط انضمام أعضاء جدد إليها؛
- لا يجوز للجمعية، في أي حال من الأحوال، أن تضم من بين أعضائها شخصا معنويا يزاول نشاطا يهدف إلى الحصول على الربح؛
- يجب أن تتوفر الجمعية على مجلس إدارة وعلى مكتب تنفيذي يتم انتخاب أعضائهم من طرف الجمع العام. كما يجب أن تعمل وتجتمع هاته الأجهزة بصفة منتظمة.

هذا هو مضمون مشروع المرسوم المقدم طيه.

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

مرسوم رقم.....صادر في .....(.....) المتعلق بتحديد نظام أساسي نموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بالمنفعة العامة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1 - 58 - 376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-11-3 الصادر في 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) المتعلق بإصدار القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ، ولا سيما المادة 154 منه؛

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة :

بناء على المرسوم رقم 2-04-969 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في.....

رُسّم ما يلي :

المادة الأولى : لتطبيق المادة 154 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، فان الأنظمة الأساسية لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بالمنفعة العامة، يجب عليها من جهة أن تتضمن إجباريا، الشروط الواردة في النظام الأساسي النموذجي الملحق بهذا المرسوم، ومن جهة أخرى، ألا تحتوي على أي مقتضى مخالف.

المادة 2 : يجب أن تكون بنود الأنظمة الأساسية الخاصة بحكامة جمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بالمنفعة عامة مطابقة لأحكام الفقرة 3 من المادة 1 من المرسوم رقم 2-04-969 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المشار إليه أعلاه، وتحترم الأحكام الواردة في النظام الأساسي النموذجي الملحق بهذا المرسوم والمتعلقة بتنظيم وسير هذه الجمعيات.

يجب أن تضمن هذه الحكامة، على الخصوص، لجميع أعضاء الجمعية المشاركة الفعلية في تدبير و إدارة الجمعية وممارسة المراقبة بصفة دورية، وتحديد بشكل صريح دور ومهام أعضاء أجهزتها التداولية، وكذا الطرق التي يتم بها تحديد جدول أعمال ومواقيت عقد الجموع العامة .

المادة 3 : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في .....

رئيس الحكومة :

الملحق : النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بالمنفعة العامة

مادة متعلقة بالتأسيس والتسمية :

تُكوّن بين الأشخاص الذين ينخرطون في هذا النظام الأساسي، جمعية لحماية المستهلك، منظمة ب :

- ظهير رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه ؛
- القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه ظهير رقم 1-11-3 في 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ؛
- المرسوم رقم 2-04-969 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات.

تحمل هذه الجمعية تسمية "....."، المختصرة ب "....."

مادة متعلقة بالهدف :

للجمعية هدف قانوني حصري متعلق بحماية مصالح المستهلك، وهذا الهدف يستند في مرجعه إلى الحقوق الأساسية لهذا الأخير طبقا للقانون 08-31 المذكور والمتمثلة في :

- الحق في الإعلام؛
- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية؛
- الحق في التمثيلية؛
- الحق في التراجع؛
- الحق في الاختيار؛
- الحق في الإصغاء إليه.

ولهذا الغرض، تتولى الجمعية القيام بجميع الأعمال التي تدخل ضمن المجالات التالية :

- مساعدة المستهلكين في حل النزاعات؛
- توجيه و إعلام و تحسيس و تربية المستهلك؛
- الدفاع عن مصالح المستهلكين.

تمتنع الجمعية عن تحقيق أي غرض يكتسي طابعا سياسيا.

تمتنع الجمعية كذلك، عن القيام بالإشهار التجاري للسلع والمنتوجات أو الخدمات أو الإشهار الذي ليس له طابع إعلامي صرف.

مادة متعلقة بشروط العضوية :

لا يمكن أن ينخرط في الجمعية أشخاص معنويون يزاولون نشاطا يهدف إلى الحصول على الربح؛

يتم قبول طلبات الانخراط في الجمعية من قبل مكتب الجمعية على الأقل.

ينبغي إخبار الأشخاص المعنيين بالقرارات المتخذة بشأن طلبات الانخراط بالجمعية و تبريرها عند الاقتضاء.

يتم تحديد كيفيات الانخراط في النظام الداخلي.

مادة متعلقة بتنظيم وسيرالجمعية :

تعتبر الجموع العامة العادية وغير العادية أعلى هيئة في الجمعية. وتتألف من جميع أعضاء الجمعية.

يتكلف الجمع العام العادي بالمصادقة على التقارير الدورية وحسابات السنة المالية ومشاريع الميزانية وبرامج العمل كما يتكلف بتعيين مراقب للحسابات يناط به فحص الحسابات السنوية وتقديم تقريره المتعلق بهذه الحسابات للجمع العام العادي المقبل، طبقا للمواصفات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لكل عضو صوت واحد.

يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة من الأصوات.

يقوم بتدبير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة متصرفين على الأقل.

يتداول المجلس الإداري في جميع القضايا التي تهم الجمعية ويتوفر على كافة الصلاحيات لتدبير وتوجيه وتسيير الجمعية في جميع الظروف.

ينتخب أعضاء المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمع العام.

يتم تعيين رئيس الجمعية من قبل مجلس الإدارة من ضمن الأعضاء المتصرفين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرتين كحد أقصى.

ينتخب المجلس الإداري، ضمن أعضائه، مكتبا يتكلف بتسيير وتدبير الجمعية.

يضم المكتب على الأقل :

- الرئيس؛
- الكاتب العام؛
- أمين المال؛

يمكن للمجلس، عند الحاجة، انتخاب نائب الرئيس، و نائب الكاتب العام، ونائب أمين المال.

يشرف الرئيس على صرف الميزانية كما تمت المصادقة عليها من قبل الجمع العام.

مادة متعلقة باجتماع أجهزة الجمعية :

يجب أن تنعقد اجتماعات المكتب بدعوة من الرئيس على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

يعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة على الأقل عند فحص التقارير وحسابات السنة المالية.

يمكن عقد الجمع العام في أي وقت بطلب من الرئيس، أو على الأقل من ثلثي أعضاء المكتب، أو من نصف أعضاء المجلس الإداري، أو على الأقل من ثلث أعضاء الجمعية.

تعقد الجموع العامة الغيرعادية بنفس شروط عقد الجموع العامة العادية.

مادة متعلقة بموارد الجمعية :

تتكون موارد الجمعية من :

- اشتراكات أعضائها؛
- الإعانات العمومية والخاصة التي يمكن لها أن تتلقاها؛
- الهبات والتبرعات حسب الشروط المنصوص عليها في مقتضيات المادتين 10 و11 من ظهير 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات ؛

- المبالغ المحصل عليها من الأنشطة والخدمات التي تقوم بها في حدود المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- أي مورد آخر طبقا المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تمتنع الجمعية عن تلقي المساعدات أو الإعانات من مقاولات أو من مجموعة مقاولات تزود المستهلك بمنتوجات أو سلع أو خدمات.

مادة متعلقة بالنظام الداخلي :

يضع المجلس الإداري نظاما داخليا يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي للجمعية.

ينبغي أن تتوفر الجمعية على قواعد تنظيمية واضحة تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة في التدبير والتسيير عبر وضع قواعد منصفة تتيح لهم المساهمة في اتخاذ القرارات على مستوى الأجهزة التقريرية للجمعية وتوزع المسؤوليات بوضوح.

مادة متعلقة بحل الجمعية :

في حالة حل الجمعية، ينبغي إرجاع الموارد غير المستعملة، والمعدات والممتلكات المحصل عليها من الصندوق الوطني لحماية المستهلك، إلى الدولة.